

**CCass,28/09/2000,1269**

Identification			
<b>Ref</b> 20744	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1269
<b>Date de décision</b> 28/09/2000	<b>N° de dossier</b> 1145/1999	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Compétence, Administratif	<b>Mots clés</b> Recouvrement forcée, Qualification, Contrat de droit privé, Contrat d'abonnement téléphonique, Compétence juridictionnelle, Annulation		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans   Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire   Année : 2007   Page : 79		

## Résumé en français

Les contrats d'abonnements téléphonique, en eau ou électricité sont des contrats d'adhésion relevant du droit privé, et donc de la compétence des Tribunaux de droit commun. Cependant, dès lors que l'Administration procède au recouvrement des redevances par un moyen de droit public, la compétence appartient aux Tribunaux administratifs qui statuent sur le recours en annulation des ordres de recette, conformément aux dispositions de la loi n°41-90.

## Résumé en arabe

عقود الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء تعتبر عقود اذعان يرجع الاختصاص للنظر في شأن النزاعات القائمة حول تنفيذها أو فسخها لجهة القضاء العادي - استعمال الإدارة لوسيلة من وسائل القانون العام في تحصيل مستحقات الهاتف يعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلب إلغاء الأوامر بالتحصيل في نطاق قانون 14/90.

# Texte intégral

القرار عدد : 1269 - المؤرخ في : 28/9/2000 - ملف إداري عدد : 1145/4/1/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المصرح به بتاريخ 30/7/99 من طرف المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة محاميه ضد الحكم عدد 103/99 الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 29/4/99 في الملف 40/97 ش مقبول شكلا لتوفره على الشروط المتطلبه قانونا.

وفي الجوهر :

حيث يؤخذ من أوراق الملف من فحوى الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه انه بناء على مقال مسجل بتاريخ 20/3/97 أمام المحكمة الإدارية باكادير عرضت المدعية بواسطة محاميها « شركة كريزي » انها ترتبط مع إدارة المكتب الوطني للبريد المدعى عليه بعقد اشترك في الهاتف بشأن مجموعة من الخطوط الهاتفية ذات الارقام التالية : 84.04.54 و 84.06.01 و 84.02.70 و 84.21.77 و 84.40.44 و 84.08.99 وانه بتاريخ 20/1/97 توصلت الطاعنة من طرف مصالح المكتب المدعى عليه برسالة عبر الفاكس تطالبها باداء مجموعة من المبالغ المالية بشأن فترات متقطعة تخص سنوات 1991 و 1992 و 1993 و 1994 مقابل استهلاكها الهاتفي عن الفترات المذكورة الغير مؤداة، كما تلقت مكاملة هاتفية من مصالح المدعى عليه بقصد الاداء الفوري للخدمات الهاتفية أو قطع الخطوط الهاتفية المذكورة، وانها فعلا قامت بقطعها بشكل تعسفي غير مشروع ومخالف للقانون، وان مجموعة من المبالغ موضوع الامر بالاستخلاص قد طالها التقادم الرباعي بشأن ديون الدولة طبقا للفصل 66 من ظهير 21/8/1935 وكذلك الفصل 10 من ظهير 22/11/1924 وان حالة التقطع المسجلة بين المبالغ المطالب بها من حيث الزمان لا يتصور معها التوقف عن الاداء، وان عددا من الشهور تكررت المطالبة بها في الامرين بالتحصيل، وان العارضة لم تتوصل باي اعلام أو اشعار بالأداء مما ترتب عنه بطلان الامرين بالتحصيل ملتزمة الغاءهما وكذلك إلغاء قرار قطع الخطوط الهاتفية، والاشهاد بعدم ثبوت الدين المتعلق بالمطالبات المتقدمة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بالغاء الامر بالتحصيل رقم 94 المؤشر عليه بتاريخ 21/1/1996 المتعلق بالرقم الهاتفي 77/05/84 جزئيا فيما يتعلق بفاتورة شهر دجنبر 1991 مبلغ 3430,93 درهم لتقادمها وبالغاء الامر بالتحصيل رقم 94/2 المؤشر عليه بتاريخ 23/1/96 المتعلق بالرقم الهاتفي 3/63/84 جزئيا فيما يتعلق بالفياتير التي حددها الحكم ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الحكم المذكور. وحيث تمسك في مقال استئنائه بنفس الوسائل والدفوع المثارة أمام المحكمة الإدارية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : فيما يتعلق بقبول الطلب:

حيث يتضح من مراجعة تنقيحات الحكم المستأنف ان المحكمة قد عللت قضاءها بقبول الطلب بان الدعوى ترمي إلى المنازعة في مستحقات الهاتف في اطار عقد الاشتراك في الهاتف الذي هو عقد إداري.

لكن، حيث ان عقد الاشتراك في الهاتف على غرار عقود الاشتراك في الماء والكهرباء وان كانت تعتبر عقود اذعان فان هذه الطبيعة لا تنفي عنها صبغة العقد الخاص الذي يخضع الطرفين في علاقتها لاحكام القانون الخاص الا انه في الوضعية الحالية للنزاع فان الإدارة قد استعملت وسيلة من وسائل القانون العام عندما لجأت إلى مسطرة التحصيل التي تتعلق بالديون الثابتة والمستحقة مما يعطي الاختصاص للمحاكم الادارية للبت في طلبات إلغاء الاوامر بالتحصيل في نطاق قانون 90/41 وبهذه الحثيات والعلل القانونية يعوض المجلس الأعلى العلل الخاطئة من الحكم المستأنف.

ثانيا : فيما يرجع للموضوع :

حيث انه وكما اشار إلى ذلك الحكم المستأنف بان بعض الفواتير قد مر عليها اجل التقادم الرباعي بما كان معه الحكم القاضي بالغاء الامر بالتحصيل جزئيا في خصوص الفياتير المشار إليها في الحكم المذكور مؤسسا ما دامت الإدارة قد تماطلت في طلب تحصيلها

داخل الاجل المحدد قانونا مما يتعين معه تاييد الحكم المستأنف لارتكازه في هذا المجال على أسس سليمة.لهذه الأسباب  
قضى المجلس الأعلى بتاييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة  
الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : محمد بورمضان- احمد دينية وعبد  
اللطيف بركاش ونزهة الحراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.